فقط واجاب في غاية البيان عن ايمتنا بانهم انما لم يعلوا به في الموت لانه معارض بالحديث المتقدم وايضا قوله صلى الله عليه وسلم لا تخمروا راسه ووجهه مخصوص بذلك المحرم لاخباره صلى الله عليه وسلم ببقا احرامه وهو في غيره مفقود فقلنا بانقطاعه بالموت والتدهين اي بالزيت والشيرج الخالصين ونحوهما على وجه التطيب وبغير الخالصين كالذي وضع فيه شيء من الانوار كالبنفسج والورد والياسمين مطلقا كما في منسك ابن الحاج واكل الطيب وحده عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وشد اي ربط ماله رايحة منه اي الطيب كالمسك ونحوه بخلاف ما لا رايحة له كالعود ونحوه فانه لا كراهة فيه بطرف ثوبه وقتل صيد البر لا البحر والاصل فيه قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الآية واصطياده اي صيد البر مطلقا اي سواء كان ماكول اللحم او لا واخذه اي الصيد ابتداء ودوام امساكه في يده اي انتهاء والاشارة اليه حالة حضوره بيد او غيرها والدلالة عليه حالة غيبته لما في الكتب الستة من حديث ابي قتادة انهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال فرايت حمار الوحش فركبت فرسي واخذت الرمح واستعنتهم فابوا ان يعينوني فاختلست سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فاصبته فاكلوا منه فاشفقوا فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي لفظ لمسلم هل اشرتم هل اعنتم قالوا لا قال فكلوا وكذا الاعانة عليه اي الصيد اي على اصطياده واما بالنفس او باعارة ما يصاد به وان تقتل اي الصيد وتنفيره عن محله اي اخراجه عن مامنه لان المحرم قد التزم بالاحرام ان لا يتعرض للصيد بما يزيل امنه وكسر بيضه ونتف ريشه وكسر قوايمه وجناحه وحلبه وشيه وبيعه اي الصيد وشراوه واكله وكذا قتل قملة عليه لانها متولدة من التفث الذي على بدنه وهو ممنوع من ازالة تفث نفسه ورميها ودفعها لغيره ليقتلها والامر بقتلها والاشارة اليها لكن بعد ان قتلها المشار اليه والقاوه في الشمس وكذا غسله ثوبه لهلاكها وحلق راسه وكذا حلق لحيته وساير جسده ان افضى ذلك الى قتل الهوام اي القمل اما لو لم يفض الى ذلك فهو من القسم الثاني

كما

كما سياتي وخضب راسه او لحيته او عضو اخر من بدنه بالحنا لكونه طيبا وكذا غسلهما اي الراس واللحية بالخطمي والوسمة لكونهما من انواع الطيب وسياتي تعريفهما وتلبيد شعره اي شعر راسه بغير مايع للتغطية ولو كان ذلك التلبيد من غير طيب فلو لبده بطيب يلزمه دم لاستعماله الطيب ودم للتغطية ان دام عليها يوما كاملا او ليلة كاملة والا فصدقة وقطع شجر الحرم وقلعه ورعيه الا الاذخر فانه لا يجب عليه فيه شيء واما المكروهات التي لا جزاء فيها سوى الكراهة فالرفث اي ذكر الجماع ودواعيه مطلقا قيل وهو الاصح وقيل انه الجماع نفسه وعليه الجمهور والفسوق اي المعاصي كلها وهو الصحيح وقيل هو السباب وانما خص ذكره بحالة الاحرام لانها حالة اذا قبح كلبس الحرير حالة الصلاة والتطريب في قراءة القران والجدال وهو الخصومة مع الرفقا والخدم والمكارين والسباب والمنازعة القبيحة واما الجدال على وجه النظر في امور الدين بالدليل فلا باس به كما نص عليه في التيسير وتقديم الاحرام على وقته الزماني وهو اشهر الحج مطلقا يعني سواء ملك نفسه او لم يملكها لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من سنة الحج ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج ومخالفة السنة مكروه اي تنزيها قال الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير قبيل باب الاحرام ثم المراد من الكراهة هنا كراهة التحريم صرح به في شرح النقاية للسمرقندي واشار ايضا الى انه لا يكره الاحرام في اوايل الاشهر ولا تاخيره الا الى اخره بحيث يفوته الوقوف بعرفة وفي فتاوي السراجية يكره الاحرام قبل دخول اشهر الحج فاذا دخل فما عجل من الاحرام فهو افضل الا اذا خاف انه لا يمكنه الاتقاء عن محظورات الاحرام انتهى وتقديمه اي الاحرام المكاني على الميقات ان لم يملك نفسه والاحرام بلا غسل او وضوء وترك كل سنة الا ان تركها لعذر واحرام القارن بالحج قبل العمرة وازالة التفث بفتحتين اي الوسخ وكذا ازالة الشعث وغسل الراس واللحية وساير الجسد بالسدر ونحوه من الاشنان وغيره ومشط راسه لاحتمال قطع الشعر به وحكه وكذا حك لحيته وساير جسده حكا شديدا ان لم يفض الى قتل الهوام لانه ما لم يفض الى ذلك لا يعذر الحك الشديد وان خرج الدم وعقد الطيلسان على عنقه من غير ان يزره والقا القبا والعبا ونحوهما من الفرو والفرجية على منكبيه من غير ادخال يديه في كميه

اكل وصاحبك فنهى الله عن ذلك ثم قال وممن كره ان الجدال المراء عطا والحسن وابراهيم والنخعي والزهري وقتادة اه صح

Copyright © King Saud University